الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 311481
تاريخ القرار: 18 مارس 2013

قرار تعقيبي

30 سبتمبر 2013

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثّلها القانوني ، مقرّها بشارع عدد — تونس ،

من جهة،

والمعقّب ضدّه: بن ء بن ء مقرّه بالعوينة ، دوز — قبلي نائبه الأستاذ ع ال الـ . الكائن مكتبه بنهج القدس عدد ساحة إفريقيا — تونس ،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقبة المذكورة أعلاه بتاريخ 18 أوت 2010 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 311481 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بقابس في القضية عدد 447 بتاريخ 28 ماي 2010 والقاضي نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإلغاء قرار التوظيف الإجباري للأداء عدد 2006/137 المؤرخ في 1 نوفمبر 2006 وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع مالها المؤمّن إليه .

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب ضدّه استهدف إلى مراجعة جبائية أولية لوضعيته الجبائية آلت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري تحت عدد 2006/137 يقضي بمطالبته بمبلغ قدره اثنان وثمانون ألفا وثلاثمائة وخمسون دينارا (82.350،000 د) فاعترض عليه لدى المحكمة الإبتدائية بقبلي التي قضت بموجب

الحكم الصادر في القضية عدد 1768 بتاريخ 10 فيفري 2010 بـــرفض الإعتـــراض شكلا فاستأنفه المعقب ضدّه لدى محكمة الإستئناف بقابس و تعهدت الدائرة المدنية بملف القضية و أصدرت الحكم المبين منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن الماثل .

وبعد الإطلاع على مذكرة بيان أسباب الطعن التي تقدّمت بها المعقبة بتـــاريخ 28 أوت 2010 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض الحكم المطعـــون فيه وحمل المصاريف القانونية على المعقب ضدّه بالإستناد إلى :

- سوء تطبيق الفصل 7 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية : بمقولة أن المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه قضت بأن تبليغ قرار التوظيف الإجباري إلى المطالب بـــالأداء بغـــير العنوان المضمّن بالتصريح بالوجود في غير طريقه وأن التبليغ إلى العنوان المضمن بكتب بيع الأصل التجاري لا يمكن الإحتجاج به والحال أن هذا العنوان الأخير يعتبر مقرا مختارا على معنى الفصل 7 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية لكونه المقر الذي عيّنه الإتفاق وهـــو آخر عنوان مصرّح به وآخر عنوان متوفر لدى الإدارة . كما أن التفويـــت في الأصـــل التجاري يؤول إلى انقطاع صلة المعقب ضدّه به ويشكل حائلا دون مخاطبته بعنوانه . ولا يمكن أن يكون تقصير المعقب ضده في إعلام الإدارة بتغيير عنوانه واجتهاد الإدارة للتوصل إلى العنوان الجديد سندا لمؤاخذتها .

- خرق أحكام الفصل 57 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضـــريبة على الشركات: ذلك أن المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه لم تـــتفطّن إلى الواجـــب المحمول على المعقب ضدّه بمقتضى الفصل 57 السالف الذّكر والذي يقتضي منه إيـــداع تصريح بتغيير عنوانه بمكتب الأداءات الراجع له بالنظر في أجل 30 يوما من تغيير المنشأة أو المقر خاصة وأنه غيّر طبيعة النشاط الذي يمارسه من استغلال وحدة تبريد إلى استغلال مخبزة بعنوان جديد ولا يمكن تحميل الإدارة مسؤولية هذا التقصير .

- خرق مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 58 من مجلة الضريبة على دخل الأشـــخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات : ذلك أن محكمة البداية قضت ببطلان محضر تبليـــغ قرار التوظيف الإجباري لعدم اعتماد العنوان الوارد بالتصريح بالوجود لممارسة نشـــاط استغلال وحدة التبريد والحال أنه كان عليها تحميله مسؤولية الإخلال بالفصل 58 سالف الذكر الذي يفرض عليه الإعلام بالتفويت في الأصل التجاري والإنقطاع الكلـــي عـــن

العمل في مؤسسته الأصلية وعدم مؤاخذة الإدارة عن اعتماد آخر عنوان متـــوفر لـــديها يوافق العنوان المبيّن صلب رخصة استغلال مخبزة بتاريخ 18 نوفمبر 1999وعدم تســـلم مكتوب التبليغ لا يعني عدم صحة ذلك العنوان أو نقصانه وإنما عدم حرصه على تسلّمه .

- خرق الفصل 548 من مجلة الإلتزامات والعقود : ذلك أنّه وخلافا لما ذهبـــت إليـــه محكمة الإستئناف فإن العنوان المضمن بعقد بيع الأصل التجاري المتضمن عنوان المعقـــب ضدّه يعتبر حجة عليه طالما كان صادرا عنه عملا بالفصل 548 سالف الذّكر .

- خرق الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية : ذلك أن محكمة الإســـتئناف خلصت إلى أن قرار التوظيف الإجباري نصّ على محقّق واحد خلافا لما أوجبه الفصـــل 50سالف الذكر من تعدّد المحقّقين والحال أن تعرّض هذا الفصل لعبارة اســـم ولقـــب المحققين ورد لغاية الإسناد لا لغاية التعداد ولا يعني بالتالي حصر عدد الأعوان المكلفـــين بالمراجعة الجبائية وإنّما بيان هوية من أعدّ القرار ورتبته وهو ما يتأكّد من خلال الفقـــرة الثانية من الفصل 39 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية التي نصّت على أن المراجعـــة الجبائية المعمّقة يمكن أن تتمّ من قبل عون واحد أو مجموعة من الأعوان وبالتالي ومن باب أولى وأحرى من الجائز أن تتم عملية المراقبة الأولية من قبل محقق واحد لأن من أمكنـــه الأكثر أمكنه الأقل وهو ما كرسه فقه قضاء المحكمة الإدارية في هذا المجال .

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليـــوم 25 فيفري 2013 ، وبها تلا المستشار المقرّر السيد أ سـ ، الر ملخّصـــا لتقريره الكتابي و لم يحضر الأستاذ ء ال الص نائب المعقّب ضـــدّه ووجّـــه إليـــه الإستدعاء طبق القانون ،

وحيث يقتضي الفصـــــل 51 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أن " يبلغ قرار التوظيف الإجباري للأداء للمطالب بالأداء بالطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة" .

وحيث تضمن الفصـــــل 10 من نفس المجلة أن مطالب وإعلامات مصالح الجباية المنصوص في شأنها على أجل محدّد للرد عليها تبلّغ " عن طريق أعوان هذه المصالح أو العـــــدول المنفذين أو مأموري المصالح المالية أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. ويخضع التبليغ إلى أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية" .

وحيث جاء في الفصل 7 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية أن " المقر الأصلي للشخص هو المكان الذي يقيم فيه عادة والمكان الذي يباشر فيه الشخص مهنته أو تجارته يعتبر مقرا أصليا له بالنسبة للمعاملات المتعلقة بالنشاط المذكور .
والمقر المختار هو المكان الذي يعينه الاتفاق أو القانون لتنفيذ التزام أو للقيام بعمل قضائي".

وحيث يقتضي الفصل 57 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أن " تودع لدى مركز أو مكتب مراقبة الضرائب الذي يرجع لـــه بـــالنظر المعنيون بالأمر كل وثيقة تنص على تنقيح القوانين الأساسية أو تحويل المقر الرئيسي أو تحويل المنشأة أو ترفيع أو تخفيض في رأس المال أو المصادقة على النتائج وكيفية توزيعها وكـــذلك تقارير مراقبي الحسابات والمحققين وذلك مقابل وصل تسليم أو بإرسالية مضمونة الوصـــول خلال الثلاثين يوما من تاريخ مداولات الجلسة العامة التي أقرتها أو التي علمت بها.

كما يلزم الأشخاص المعنويون المنصوص عليهم بالفصل 4 من هذه المجلة وشـــركات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة والأشخاص الطبيعيون الذين يتعاطون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفة أو مهنة غير تجارية بإيداع تصريح بتغيير عنوان المنشأة أو المقر الاجتماعي أو المقر الرئيسي بمكتب مراقبة الأداءات الراجعين له بالنظر بالطريقة المنصوص عليها أعـــلاه خلال الثلاثين يوما من تاريخ تغيير المنشأة أو المقرّ".

وحيث يؤخذ من الأحكام السالف بيانها أن المقر في المادة الجبائية يكون أصليا يوافق المكان المعلوم بداهة لمباشرة المطالب بالضريبة لنشاطه كما يمكن أن يكون مختـــارا يتحـــدّد بالرجوع إلى التصريح بالوجود المودع لدى الإدارة .

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أن محضر تبليغ قرار التوظيف الإجبـــاري تمّ توجيهه إلى المعقب ضدّه في "حي أولاد عمر ، العوينة – دوز " دون أن يكـــون موافقـــا لا لعنوان نشاطه الأصلي ، المتمثل في صناعة الخبز ، المبيّن ببطاقة التعريـــف الجبائيـــة بالعوينـــة الجنوبية – دوز ولا للعنوان الذي عيّنه الفصل الثامن من عقد البيع المظروف بالملف لنشـــاطه الثانوي المتمثل في استغلال وحدة تبريد التمور الكائن بطريق دوز ، الفوار – قبلي .

وحيث يكون الحكم المطعون فيه في طريقه لّما قضى باختلال إجراءات تبليـــغ قـــرار التوظيف الإجباري وباعتبار آجال الإعتراض عليه مفتوحة على هذا الأساس ، الأمر الـــذي يتّجه معه رفض المطعن الراهن .

– عن المطعن المتعلق بخرق الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية :

حيث تعيب المعقبة على محكمة الإستئناف قضاءها بإلغاء قرار التوظيف الإجبـــاري بناء على تنصيصه على محقّق واحد خلافا للفصل 50 السالف الذكر الذي أوجـــب تعـــدّد المحقّقين والحال أن تعرّض هذا الفصل لعبارة اسم ولقب المحققين ورد لغاية الإسناد لا لغايـــة التعداد ولا يعني حصر عدد الأعوان المكلفين بالمراجعة الجبائية وإنّما بيان هوية من أعدّ القرار ورتبته وهو ما يتأكّد من خلال الفقرة الثانية من الفصل 39 من مجلة الحقوق والإجـــراءات الجبائية التي نصّت على أن المراجعة الجبائية المعمّقة يمكن أن تتمّ من قبل عون واحد أو مجموعة من الأعوان وبالتالي ومن باب أولى وأحرى من الجائز أن تتم عملية المراقبة الأولية من قبـــل محقق واحد لأن من أمكنه الأكثر أمكنه الأقل وهو ما كرسه فقه قضاء المحكمة الإداريـــة في هذا المجال .

وحيث تضمّن الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أنّه "بصرف النظر عن أحكام الفصل 65 من مجلة تشجيع الاستثمارات يتمّ التوظيف الإجباري للأداء المنصوص

.311481.13 .04 .03

عليه بالفصل47 من هذه المجلة بواسطة قرار معلل يصدره وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك على أساس النتائج التي أفضت إليها المراجعة الجبائية وردّ المطالب بالأداء عليها إن توفر. ويتضمن قرار التوظيف الإجباري للأداء البيانات التالية :

ـــ مصالح الجباية التي تولت إجراء المراجعة الجبائية،

ـــ طريقة توظيف الأداء المتبعة،

ـــ الأسس القانونية التي انبنى عليها القرار،

ـــ اسم ولقب المحققين ورتبهم،

ـــ تاريخ بداية المراجعة المعمقة وختمها ومكانها،

ـــ السنوات والأداءات التي شملتها المراجعة الجبائية،

ـــ مبلغ الأداء المستوجب والخطايا المتعلقة به أو التعديلات المتعلقة بفائض الأداء وبالخسائر وبالاستهلاكات المؤجلة طبقـــا للقانون،

ـــ القباضة المالية التي سيتمّ بها تثقيل المبالغ المستوجبة،

ـــ إعلام المطالب بالأداء بحقه في الاعتراض على قرار التوظيف الإجباري للأداء لدى المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا والأجل المحدّد لذلك،

ـــ إعلام المطالب بالأداء بإمكانية توقيف تنفيذ القرار طبقا لأحكام الفصل 52 من هذه المجلة".

وحيث لئن أوجب الفصل 47 السالف الذكر التنصيص على اسم ولقـــب المحققـــين ورتبهم بقرار التوظيف الإجباري فإن ذلك لا يعني بالضرورة أن تتمّ عملية المراجعة من قبـــل أكثر من محقّق واحد ذلك أن استعمال عبارة الجمع كان بغاية استيعاب الحالات التي تتمّ فيها المراجعة من قبل أكثر من عون واحد وهو ما يتدعّم بقراءة أحكام الفصل 39 من نفس المجلة التي تنصّ على وجوب أن يحدّد الإعلام بالمراجعة اسم العون أو الأعوان المكلفين بها .

وحيث تكون محكمة الإستئناف لمّا قضت بخلاف ذلك معتبرة أن أحكام الفصل 50 سالف الذّكر تقتضي تعدّد المحقّقين قد حادت عن النهج السليم في تطبيق القـــانون ، الأمـــر الذي يتّجه معه قبول المطعن الماثل ونقض الحكم المطعون فيه على هذا الأساس .

و لهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا ونقض الحكم الإستئنافي المطعون فيه وإحالـــة ملف القضية على محكمة الإستئناف بقابس لتعيد النظر فيها بهيئة جديدة .

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقب ضدّه .

و صدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الرابعة برئاسة السيد ع السه المـ

ة وعضوية المستشارين السيدين ف الص و الحـ الأ

و تلي علنا بجلسة يوم 18 مارس 2013 بحضور كاتبة الجلسة الســـيدة س

المـ

المقرر **الرئيس**

أ س الر ء الس المـ ق

الكاتب المحامي الرئيسي كتابة المحكمة الإدارية

الإمضاء: صت

.311481.13 .04 .03